

المصليات وأحكامها الفقهية

Prayer Rooms and Their Jurisprudential Rulings

إعداد

مبارك بن عبد الله القحطاني

قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

المصليات وأحكامها الفقهية

مبارك بن عبد الله القحطاني

قسم الفقه المقارن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم -
المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: mubarakabood@gmail.com

الملخص :

إن صلاة الجماعة من أهم شعائر الإسلام، ومن أبرز الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية، والتي ينبغي أن يحرص المسلمون في كل زمان ومكان على إظهارها وإبرازها والعمل على إقامتها، وقد استجدت في هذا العصر بما يسمى بالمصليات التي قد تأخذ حكم المسجد في بعض الأحكام وقد حصل اختلاف في هذا العصر في حكم الصلاة فيها مع وجود المساجد فاخترت هذا العنوان (المصليات وأحكامها الفقهية) وذلك لبحثه وتجليته، والله أسأل التوفيق والإعانة إنه على كل شيء قدير. ومن أسباب اختيار البحث:

١- اختلاف العلماء في حكم الصلاة في المصليات والوصول للراجح.

٢- لم أجد دراسة تناولت الموضوع.

٢- إضافة مادة علمية للبحث العلمي.

الكلمات المفتاحية : المصليات ، الجماعة ، شعائر ، الإسلام ، المساجد .

Prayer Rooms and Their Jurisprudential Rulings
Mubarak bin Abdullah Al-Qahtani
Department of Comparative Jurisprudence, College of
Sharia and Islamic Studies, Qassim University,
Kingdom of Saudi Arabia
Email: mubarakabbood@gmail.com

Abstract:

Congregational prayer is one of the most important rituals of Islam and one of the most prominent characteristics of Muslim societies. Muslims in every time and place should strive to uphold, promote, and establish it. In this era, prayer rooms have emerged, which may be considered equivalent to mosques in some rulings. There is a difference of opinion regarding the permissibility of praying in these prayer rooms, given the presence of mosques. Therefore, I have chosen this topic, "Prayer Rooms and Their Jurisprudential Rulings," to research and clarify it. I ask God for guidance and assistance, for He is capable of all things. The reasons for choosing this topic are:

- 1- The difference of opinion among scholars regarding the permissibility of praying in prayer rooms, and the need to arrive at the most sound opinion.
- 2- The lack of existing studies on this subject.
- 3- To add scholarly material to the research.

Keywords: Prayer Rooms, Congregation, Rituals, Islam, Mosques.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن صلاة الجماعة من أهم شعائر الإسلام، ومن أبرز الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية، والتي ينبغي أن يحرص المسلمون في كل زمان ومكان على إظهارها وإبرازها والعمل على إقامتها، وقد استجدت في هذا العصر بما يسمى بالمصليات التي قد تأخذ حكم المسجد في بعض الأحكام وقد حصل اختلاف في هذا العصر في حكم الصلاة فيها مع وجود المساجد فاخترت هذا العنوان (المصليات وأحكامها الفقهية) وذلك لبحثه وتجليته، والله أسأل التوفيق والإعانة إنه على كل شيء قدير.

أسباب اختيار البحث:

- ١- اختلاف العلماء في حكم الصلاة في المصليات والوصول للراجح.
- ٢- لم أجد دراسة تناولت الموضوع.
- ٢- إضافة مادة علمية للبحث العلمي.

مشكلة البحث:

- ١- ما هي المصليات؟
- ٢- ما الفرق بين المساجد والمصليات؟
- ٣- ما حكم المصليات؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة تكلمت عن هذا الموضوع وأفردته بالبحث.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن، وسيكون منهجي خلال البحث كآتي:

- ١- استقراء كتب المذاهب الأربعة التي تكلمت عن صلاة الجماعة في المسجد وما يشابهها بما يسمى المصليات.
- ٢- جمع المادة العلمية وفرز الأقوال والترجيح بناءً على الخطّة.
- ٣- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وذكر اسم السورة بجانبها.
- ٤- تخريج الأحاديث الواردة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فإنني أخرج من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر حكم أهل الاختصاص تصحيحاً وتضعيفاً.
- ٥- ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.
- ٦- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء، وتمييز العلامات والأقواس.
- ٧- ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.
- ٨- إعداد فهرس.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، أربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
أما المقدمة فقد تضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المسجد والمصلى.

المطلب الثاني: الفرق بين المسجد والمصلى.

المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة. حقيقة المصليات

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة في المسجد. صور المصليات

أو الفرق بينهما

المبحث الثالث: حكم الصلاة في المصليات.

المبحث الرابع: حكم المصليات.

التمهيد:

المطلب الأول: تعريف المسجد والمصلى.

الأول: المسجد، لغةً: مأخوذة من مسجد، والمسجد والمسجد بخفض الجيم المعجمة ونصبها: الذي يسجد فيه واحد المساجد. وكل موضع يتعبد فيه، فهو مسجد. وقيل: المسجد اسم جامع؛ حيث سجد عليه وفيه. والمسجد من الأرض موضع السجود نفسه^(١). اصطلاحاً:

١- عرفه الزركشي، فقال المسجد شرعاً: كل موضع من الأرض، وهذا من خصائص الأمة؛ لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته. ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه، ف قيل: مسجد، ولم يقولوا: مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس، فإنها هيئت لغير ذلك^(٢).

٢- المسجد: هو المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها^(٣).

(١) لسان العرب (٢٠٤/٣)، مختار الصحاح، ص: ١٤٢

(٢) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: ٢٧، ٢٨

(٣) أحكام المساجد للخضيرى (١١/١).

التعريف المختار: التعريف الثاني هو المبنى الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها وذلك لأمر:

١- يدخل في المسجد جميع العبادات التي تشرع في المسجد من قراءة قرآن وذكر واعتكاف ونحوها.

٢- أن تعريف الزركشي إن أراد به العرف الشرعي فصحيح وإلا فلا، إذ لم يطلق أحد من السلف على كل موضع صلوا فيه اسم المسجد، بل حددوا شروطاً وقيوداً لتصبح البقعة مسجداً، منها شرطاً مجمع عليه، وهو أن يقفها مالکها وفقاً صحيحاً مؤبداً لا اشتراط فيه ولا خيار، فإن لم يوقف فليس بمسجد ولو اتخذ مكاناً للصلاة، كالأماكن المتخذة للصلاة في البيوت^(١).

الثاني: المصلى، لغة: المصلى بصيغة اسم المفعول؛ موضع الصلاة أو الدعاء^(٢)، ومنه قوله تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: ١٢٥]، أي مُدْعَى بمعنى دعوت، وقيل اتخذوه مُصَلًى تصلون عنده، ورجح الطبري المعنى الثاني في تفسيره^(٣).

اصطلاحاً:

١- المصلى: هو المجتمع فيه للأعياد ونحوها^(٤).

٢- هو المكان الذي يجتمع فيه الناس لأداء الصلاة التي يُشرع أدائها خارج المسجد، أو المعد لصلاة الفريضة أحياناً على غالباً^(٥).

التعريف المختار: هو التعريف الثاني وهو أضبط وأجمع من الأول ليشمل الصلوات الخمس أحياناً ويشمل صلاة العيد ونحوها.

(١) أحكام المساجد في الإسلام، ص: ١٨

(٢) المصباح المنير (١/٣٤٦).

(٣) تفسير الطبري (٢/٥٣٠).

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: ٢٨

(٥) المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصليات، ص: ٢٧

المطلب الثاني: الفرق بين المسجد والمصلى.

سأنتبع في هذا المبحث كلام الفقهاء في الفرق بين المسجد والمصلى وهي على النحو التالي:

الأول: ذكر الفقهاء في المذاهب الأربعة من أحكام المسجد أن يكون وقفاً، وسواء نطق بالوقف لهذه البقعة أو أذن بالصلاة فيها فإن هذه البقعة تكون وقفاً للصلاة فيها^(١)، وأما المصليات فقد ذكر بعض فقهاء الحنفية والحنابلة أن مصلى العيد والجنائز وكالتي في المدارس والربط ونحوها أنها لا تأخذ أحكام المسجد إلا إذا أوقفت^(٢)، فتكون هذه المصليات كالكلي على الطرق أو في المدارس أو الجامعات لا تأخذ حكم المسجد إلا إذا أوقفت.

الثاني: أن المسجد له أحكام في الشرع منها تحية المسجد وعدم جواز اللبث للجنب والحائض والاعتكاف وعدم جواز إنشاد الضالة وعدم جواز البيع والشراء ونحوه، وأما المصلى الذي في المدارس والربط فقد ألحقه طائفة من الفقهاء في حكم مصلى العيد لأن مصلى العيد عندهم لا يأخذ حكم المسجد وسأنقل هنا خلاف الفقهاء في مصلى العيد هل يأخذ حكم المسجد أو لا على قولين:

(١) المبسوط (٣٤/١٢)، حاشية العدوي (٢٦٤/٢)، المذهب (٣٣١/٢)، كشف القناع (٢٤١/٤).

(٢) النهر الفائق (١٣١/١)، مطالب أولي النهى (١٧٤/١).

القول الأول: لا يأخذ حكم المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار ابن باز^(٥).

وأدلتهم: الأول: ما رواه البخاري عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر، أو يذبح بالمصلّى"^(٦).

وجه الدلالة: لو كان المصلّى مسجداً ما جاز الذبح فيه^(٧).

ونوقش قوله ذبح بالمصلّى؛ لقربه منه وليس في نفس المصلّى^(٨)، ويشهد لذلك ما عند البخاري لما جاء رجل من أسلم فاعترف بالزنا وأقر على نفسه أربع مرات فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه بالمصلّى^(٩)، قال الحافظ ابن حجر: "أي عنده والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد"^(١٠).

١) البحر الرائق (٢٠٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٤).

٢) مواهب الجليل (٢/ ١٩٨، ١٩٩)، شرح الخرشي (٢/ ١٠٥).

٣) نهاية المحتاج (٢/ ١١٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٥٠).

٤) الإنصاف (٢/ ١١٦)، المغني (٢/ ٢٨٧).

٥) إدارة البحوث العلمية والإفتاء، رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٢٩/٧/١٤٠٧.

٦) أخرجه البخاري رقم: ٩٨٢.

٧) الجامع في أحكام صفة الصلاة للديبان (١/ ١٨٤).

٨) الشرح الممتع (٧/ ٤٦٢).

٩) صحيح البخاري، رقم: ٦٨٢٠ (٨/ ١٦٦).

١٠) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢٩).

الثاني- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد فطر أو أضحى، فصلّى بالناس ركعتين ثم انصرف، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها^(١).

وجه الدلالة: أن ذلك يشمل تحية المسجد والمصلى ليس مسجد^(٢)، ويشمل التنفل قبل الصلاة وبعدها في هذا الموضع.

ونوقش بأميرين

١- أن ترك النبي عليه الصلاة والسلام التنفل قبل الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلّى وانصرف كالجمعة بخلاف المأموم^(٣).

٢- روى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: رأيت أنس ابن مالك، والحسن، وأخاه سعيداً وجابر بن زيد أبا الشعثاء، يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام^(٤).

يجاب عنه أن هذا لم يتعين في تحية المسجد، فيحتمل أن هذا من قبيل تحية المسجد أو من سنة الضحى، لأن وقتها يدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، ويحتمل أنهم كانوا يتنفلون نفلاً مطلقاً^(٥).

الثالث: أن موضع صلاة العيد معد للاجتماعات ولنزول القوافل، ولركوب الدواب، ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو اعتقدوه مسجداً لصانوه عن هذه الأسباب ولقصد إقامة سائر

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٣٣٣٣

(٢) الجامع لأحكام صفة الصلاة للديبان (١/١٨٠)، شرح الزاد للخليل (٢/٢٤٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٢/١٥٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٦٣٩)

(٥) الجامع لأحكام صفة الصلاة للديبان (١/١٨٢).

الصلوات، وصلاة العيد تطوع، وهو لا يكثر تكرره بل يبيني لقصد الاجتماع والصلاة تقع فيه بالتبع ^(١).

القول الثاني: له حكم المسجد وهو قول متأخري الحنابلة ^(٢)، واختيار ابن عثيمين ^(٣).

وأدلتهم:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى» ^(٤).

وجه الدلالة: أن كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً، فتمنع منه الحائض ونحوها ^(٥).

نوقش هذا الحديث بحديث آخر عند مسلم عن أم عطية قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين.." ^(٦).

يجاب عنه بأنهن في آخر المصلى ولا يشملهن مكان الصلاة (المصلى).

٢- أن صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود، أشبه المكان المتخذ لجميع الصلوات ^(٧).

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص: ٣٦٨

(٢) الإنصاف (١١٦/٢)، المغني (٢/٢٨٧).

(٣) الشرح الممتع (١٥٤/٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم: ٩٨٠

(٥) حاشية الروض (٢٨١/١).

(٦) أخرجه مسلم رقم: ٨٩٠

(٧) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٣٥٩/١).

الراجح: هو القول الأول بأن مصلى العيد لا يأخذ حكم المسجد لأسباب:

١- قوة استدلالهم.

٢- ضعف مناقشة القول الأول.

٣- أن هذه المصليات لا يصلى فيها إلا في أوقات محدودة.

وعلى ما سبق فإن هذه المصليات التي في الدوائر الحكومية والجامعات والمدارس والتي على الطرق تأخذ حكم ما ذكره العلماء في الرُبط والمدارس في أنها لا تأخذ حكم المسجد إلحاقاً بمصلى العيد والجناز. **الثالث:** أن المسجد معد للصلاة فيه دائماً، وجُعِلَ خاصاً بها سواء

بني بالحجارة والطين والإسمنت أم لم يبنى بمثلها، وأما المصلى فيتخذ الإنسان ليصلي فيه، إما في مناسبة شرعية كصلاة العيد في مصلاها، وحين يدخل عليه وقت الصلاة فيصلي في مصلى الطريق ونحوه مما لم يجعل موضعاً للصلاة دائماً، فمثل هذه المصليات لا تسمى مساجد^(١).

الرابع: أن المسجد يصير تبعاً لوقفه، أو تخصيصه من قبل ولي الأمر، مكاناً مألوفاً بالصلاة فيه على الدوام، بخلاف المصلى؛ فإن الإذن بالصلاة فيه يكون - بحسب الحال - مطلقاً، أو مقصوراً على أوقات معينة^(٢).

الخامس: أن المساجد أماكنها ثابتة ومعلومة بخلاف المصليات فأماكنها غير ثابتة وقد تكون غير معلومة كما في البيت أو الدوائر الحكومية أو عند الأسواق والطرق.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٤٩/١٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٧٥/١)، مطالب أولي النهى (١٧٤/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٤٩/١٢) ..

المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة.

أجمع العلماء على مشروعية صلاة الجماعة للرجال، وكما أجمعوا على فضلها للأحاديث الكثيرة^(١).

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة فرض عين وهذا عليه أكثر الحنفية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣)، والأوزاعي وأبي ثور وابن خزيمة^(٤)، وغيرهم من أئمة فقهاء الحديث^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ.....}، (سورة النساء الآية: ١٠٢).

وجه الاستدلال من وجهين:

- ١- أن الله سبحانه وتعالى أمر بصلاة الجماعة في حال الخوف والحرب فدل على أنها واجبة فمن باب أولى أنها تجب في حال الأمن.
- ٢- لو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان^(٦).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤٠/١٤)، المجموع (١٨٣/٤)، الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٢٣).

(٢) درر الحكام شرح غرر الحكام (٨٤/١)، بدائع الصنائع (١٥٥/١).

(٣) المغني (٣/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤).

(٤) المغني (٣/٢)، المجموع شرح المذهب (١٨٤/١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢٥/٢).

(٦) صلاة الجماعة: مفهوم وفصائل وأحكام وفوائد وآداب في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن وهف القحطاني، ص: ٥.

الدليل الثاني: الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لقد هممت أن آمر بالصلاة فيقام لها ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم آمر رجالاً فيحتطبوا فأخالف إلى أناس لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)^(١).

وجه الدلالة: ظاهر في كونها فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق^(٢).

- الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى. فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته. فرخص له. فلما ولى دعاه فقال "هل تسمع النداء بالصلاة؟" فقال: نعم. قال "فأجب"^(٣).

قال النووي: في الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين^(٤).

- الدليل الرابع: الأثر الصحيح الثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لقد رأيته وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق)^(٥).

وجه الدلالة: أنه جعل التخلف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق وهذا دليل على الوجوب وأن التارك آثم^(٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٥٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٢٦/٢).

(٣) صحيح مسلم رقم (٦٥٣).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٥٥/٥).

(٥) صحيح مسلم رقم (٦٥٤).

(٦) شرح زاد المستقنع، الشيخ أحمد خليل (٣٢/٢).

القول الثاني: أنها شرط لصحة الصلاة وإلى هذا ذهب داود وابن حزم^(١)، وشيخ الاسلام بن تيمية^(٢)، وابن عقيل وابن أبي موسى وغيرهم من الفقهاء^(٣).

وأدلتهم:

١_ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)^(٤).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)^(٥).

وجه الدلالة: أي لا صلاة صحيحة فهي صلاة باطلة^(٦).

القول الثالث: أنها فرض كفاية. وهذا قول بعض فقهاء الحنفية^(٧)، وبعض المالكية^(٨)، والأصح عند الشافعية^(٩).

(١) المحلى (١٠٤/٣).

(٢) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص: ١٠٣).

(٣) الإنصاف (٢١٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣)،

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥٥١)، وابن ماجه رقم (٧٩٣)،

(٥) سنن الدارقطني ٤٢٠/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٢، والحاكم في

المستدرک ٢٤٦/١، وفي سننه سليمان بن داود اليمامي قال ابن معين: ليس بشيء،

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: متروك، فالحديث ضعيف.

(٦) شرح زاد المستقنع للحمد (٧٨/٧).

(٧) فتح القدير (٣٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/١).

(٨) مواهب الجليل (٨١/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٩/١).

(٩) المجموع شرح المذهب (١٨٣/٤)، معالم السنن (١٦٠/١).

ودليلهم:

١- ما رواه أبو الدرداء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " ما من ثلاثة في قرية لم تقم فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، عليكم بالجماعة وإن الذئب يأخذ القاصية " ^(١).

قال الماوردي تعليقاً على الحديث: "فعلى هذا إن أجمع أهل بلد على تركها فقد عصوا وأثموا بقعودهم عنها، ووجب على السلطان قتالهم على تركها وإن قام بفعلها من تقع به الكفاية منهم وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم" ^(٢).

٢- أن المقصود من الافتراض إظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض ^(٣).

القول الرابع: أنها سنة مؤكدة ^(٤) وهو الأصح عند الحنفية ^(٥)، ومذهب المالكية ^(٦)، وقول عند الشافعية ^(٧).

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥)، رقم (٢٢٠٣٥)، وأبو داود رقم (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢)، رقم (١٠٧).

(٢) الحاوي (٣٠٢/٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٣٣/٣).

(٤) السنة المؤكدة تطلق عند المالكية على الواجب، والفرض يطلقونه على الشرط. ينظر: المفهم للقرطبي (٢٧٧/٢)، تسهيل الفقه للجبرين (١٥/٣).

(٥) بدائع الصنائع (١٥٥/١)، فتح القدير (٣٤٤/١).

(٦) مواهب الجليل (٨١/٢)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣١٩/١).

(٧) الحاوي (٦٨٣/٢)، المجموع شرح المذهب (١٨٣/٤).

ودليلهم:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه - المشهور - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ أو الفرد بسبع وعشرين درجة)^(١).

وجه الدلالة: أنه لا مفاضلة إلا بين اثنين اشتركا في الفضل^(٢).

٢- ما رواه الأسود، قال: شهدت الصبح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: "عليَّ بهما" فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالوا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا، قال: "لا تفعلوا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة"^(٣).
وجه الدلالة: فلو كانت الجماعة فرضا لأمرهما بالإعادة^(٤).

مناقشات الأدلة:

أولاً: القول الأول أنها فرض عين:

١- نوقش استدلالهم بآية صلاة الخوف أن المراد بها تعليمهم صلاة الخوف، ولو صلوا منفردين لم يؤمن سطوة العدو بهم، وكذلك لو صلوا مجتمعين^(٥).

ويجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدوة للمؤمنين يعلمهم دينهم بما في ذلك الواجب.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٥٥):

(٣) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٧٥٨)، وأحمد (١٧٠٢٠).

(٤) عمدة القاري (١٦٣/٥).

(٥) الحاوي (٣٠١/٢).

٢-نوقش حديث التحريق بأنه محتمل لأناس تركوا الصلاة بالكلية لا الجماعة فلا يلزم منه وجوب الجماعة^(١).

وأجيب عن هذا بما ورد في أحاديث تدل على تركهم الجماعة وهي حديث (لا يشهدون العشاء في الجميع)^(٢)، وحديث (لينتهين رجال عن تركهم الجماعة أو لأحرقن بيوتهم)^(٣).

٣-نوقش حديث أبو هريرة في الأعمى الذي لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقابل بحديث محمود بن الربيع «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أصلي. فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.»^(٤)

ويجاب عن الجمع بين الحديثين بأجوبة كثيرة أقربها

١- قال ابن رجب: "يحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من بيته مسجدا يؤذن فيه، ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن

(١) حكم صلاة الجماعة وتكرارها، ص: ٨٠٢

(٢) مسند أحمد رقم (٧٩٠٣)

(٣) سنن ابن ماجه رقم (٧٩٥)

(٤) صحيح البخاري رقم (٦٦٧)

في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا اقرب ما جمع به بين الحديثين. والله أعلم^(١).

٢- أن ابن أم مكتوم سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك^(٢).

٣- أن عتبان لا يسمع النداء، وابن أم مكتوم يسمع النداء^(٣).

ثانياً: القول الثاني أن الجماعة شرط لصحة الصلاة:

- ١- نوقش أن المقصود لا صلاة في الأحاديث أي لا صلاة كاملة^(٤).
- ٢- قال الشريف أبو جعفر من الحنابلة: لا يصح عن صاحبنا في كونها شرطاً إلا في جمعة وعيد فالجماعة شرط فيهما^(٥).
- ٣- هذا القول ضعيف، ويضعفه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وهذا دليل واضح على أن صلاة الفذ صحيحة، ضرورة أن فيها فضلاً؛ إذ لو لم تكن صحيحة لم يكن فيها فضل^(٦).

(١) فتح الباري لابن رجب، (١٨٧/٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٥٥ / ٥):

(٣) الحل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٣٥٦ / ١)

(٤) إعانة الطالبين (٥٧/٢).

(٥) كشف القناع (٤٥٥/١).

(٦) الشرح الممتع (١٤٤/٤).

ثالثاً: القول الثالث.

١- قولهم بأنها فرض كفاية ظاهر الحديث يرد عليه، فإنه لو كانت فرض كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب^(١).

٢- الحديث الذي ذكره ظاهره وهو قوله (ما من ثلاثة...) يدل على أن الجماعة فرض عين، أو واجب، ولا يدل على أنها فرض كفاية، وإنما قيد بالثلاثة لأنها أقل كمال الجماعة في غير الجمعة^(٢).

٣- أما استدلالهم بقولهم المقصود من الافتراض إظهار الشعار، وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف؛ إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهده في مسجده صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال، وهم بتحريقهم^(٣).

رابعاً: القول الرابع أنها سنة مؤكدة:

١- يناقش حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ أو الفرد بسبع وعشرين درجة) على قولهم بأنه صلاة الجماعة سنة قول ضعيف لأن المراد هنا: بيان ثواب صلاة الجماعة، وأن أجرها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، وذكر الأفضلية لا ينفي الوجوب^(٤).

٢- يناقش حديث (الرجلين اللذين قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكما أن تصليا معنا؟ " قالوا: يا رسول الله كنا صلينا في رجالنا، قال:

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٣٨).

"لا تفعلوا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة) بأمرين:

أ- أن هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة لأن الرجلين صليا في رحالهما جماعة^(١).

ب- أن هذه قضية عين تحتل أن لهما عذراً^(٢).

الراجح: هو القول الأول بأنها فرض عين وذلك لأسباب:
١- قوة أدلتهم.

٢- ضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها.

٣- إذا كان عذر فإنها تسقط الجماعة لحديث عتبان الذي رخص له النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) شرح زاد المستقنع، للخليل (٣٣/٢).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثاني: حكم صلاة الجماعة في المسجد.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: مخير بين فعلها في البيت أو المسجد وفعلها في المسجد أفضل وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وهو أحد الوجهين للشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤).

وأدلتهم:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»^(٥). وجه الدلالة: أن الأرض كلها مسجد، والمقصود الجماعة، والجماعة تحصل ولو كان الإنسان في بيته، لكنها في المسجد أفضل^(٦). يناقش هذا دليل بأنه عام يقابل بالدليل الخاص وهو وجوب صلاة الجماعة في المسجد^(٧).

٢- ما رواه الأسود، قال: شهدت الصبح مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بمسجد الخيف، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه، فقال: "عليَّ بهما" فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟" قالوا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا، قال: "لا تفعلوا؛ إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة"^(٨).

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٤)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٧٨).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ٣٢٠)، ومواهب الجليل (٢/ ١٧).

(٣) البيان للعرماني (٢/ ٣٦٣)، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٤)، كشف القناع (٣/ ١٤٥).

(٥) رواه البخاري، كتاب التيمم: باب (١)، رقم (٣٣٥).

(٦) الشرح الممتع (٤/ ١٤٧).

(٧) الشرح الممتع (٤/ ١٤٧).

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَدَّبَهُمَا إِلَى فَعْلِهَا فِي المسجد، ولم ينكر عليهما فعلها في رَحَالَهُمَا^(١).

يناقش بما سبق بأنها قضية عين تحتل أموراً.

الثاني: أنها فرض عين وهي رواية عند الحنابلة^(٢).

وهي أدلة القول القائل بأن صلاة الجماعة فرض عين، ويضاف إليها ما رواه مسلم عن عبدالله بن مسعود قال: "من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصَّلوات حيث يُنَادِي بهنَّ، فَإِنَّهُنَّ من سنن الهدى، وإنَّ الله شرع لنبيِّكم سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"^(٣).

الثالث: أنها فرض كفاية وهي الوجه الثاني عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

ودليلهم: وهي أدلة القائلين بأن الجماعة فرض كفاية ويضاف إليه أنه لو أقامها طائفة يسيرة من أهل البلد وأظهروها في كل البلد، ولم يحضرها جمهور المقيمين بالبلد حصلت الجماعة، وأقل جماعة يسقط بها الفرض عن الباقيين .. اثنان، وقيل: ثلاثة^(٦).

(١) الصلاة لابن القيم (١/ ٢٦٢):

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٧٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٤)،

(٣) أخرجه مسلم رقم (٦٥٤).

(٤) بداية المحتاج (١/ ٣٢١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٦).

(٥) المحرر (١/ ٩٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٤)،

(٦) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٣٢١).

وقد تمت مناقشتها ويضاف بأننا لو قلنا: إنها فرض كفاية لكان لكل واحد أن يبقى في بيته، ويقول: لعل في المسجد من يقوم بصلاة الجماعة ويتهاون الناس في حضورها.

الراجع: القول الثاني بأنها فرض عين لأسباب:

١- قوة أدلتهم.

٢- ضعف مناقشة هذا القول.

٣- مناقشة الأدلة الأخرى.

المبحث الثالث: حكم الصلاة في المصليات (المدارس والجامعات والدوائر الحكومية ونحوها).

مما سبق اتضح لنا الخلاف في حكم صلاة الجماعة في المسجد ويتخرج عليها الخلاف في حكم الصلاة في الربط والمدارس والجامعات والدوائر الحكومية على قولين:

القول الأول: الجواز وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية ووجهه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

قال الشيخ منصور البهوتي: قال بعضهم: وإقامتها في الربط، والمدارس، ونحوها، قريب من إقامتها في المساجد^(١).

وأدلتهم هي أدلة القول الأول في حكم صلاة الجماعة في المسجد بأن لهم الصلاة جماعة في البيت، ويضاف إليها إذا كان هناك مصلحة كبيرة بأن بعض الحاضرين سيتركون الصلاة لو لم يصلي بهم في هذا الموضع، أو أنه إذا خرج سيحصل منكر كما في المناسبات، أو سيحصل جماعة لمن لم يستطيع الحضور ونحوها^(٢).

القول الثاني: أن الصلاة فرض عين في المسجد وهي رواية عند الحنابلة كما سبق.

وأدلتهم قد سبق ذكرها.

الراجع: القول الأول لأسباب:

١- قوة أدلتهم وما ذكروه من المصالح.

٢- أن خلافهم لفظي لأنه يجوز لمن كان له عذر بأن لا يصلي جماعة في المسجد على القولين.

(١) كشف القناع (١٤٦/٣).

(٢) تسهيل الفقه (٣٨/٣).

المبحث الرابع: حكم المصليات في الدوائر الحكومية ونحوها.

هل تأخذ حكم المسجد من حيث المضاعفة وتحية المسجد وعدم جواز اللبث للجنب في المسجد والبيع والشراء وجواز الإعتكاف ونحوه مما يختص بالمسجد، وقبل ذلك نأخذ حكم مصلى العيد فقد اختلف العلماء في حكم مصلى العيد هل يأخذ حكم المسجد أو لا على قولين:

القول الأول: لا يأخذ حكم المسجد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤)، واختيار ابن باز^(٥).

وأدلتهم:

١- ما رواه البخاري عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر، أو يذبح بالمصلى"^(٦).

وجه الدلالة: لو كان المصلى مسجداً ما جاز الذبح فيه^(٧).

ونوقش قوله ذبح بالمصلى؛ لقربه منه وليس في نفس المصلى^(٨)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر»^(٩).

(١) البحر الرائق (٢٠٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٦/٤).

(٢) مواهب الجليل (٢/١٩٨، ١٩٩)، شرح الخرشي (٢/١٠٥).

(٣) نهاية المحتاج (٢/١١٩)، تحفة المحتاج (٣/٥٠).

(٤) الإنصاف (٢/١١٦)، المغني (٢/٢٨٧).

(٥) إدارة البحوث العلمية والإفتاء، رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٢٩/٧/١٤٠٧.

(٦) أخرجه البخاري رقم: ٩٨٢.

(٧) الجامع في أحكام صفة الصلاة للديبان (١/١٨٤).

(٨) الشرح الممتع (٧/٤٦٢).

(٩) أخرجه مسلم رقم: (٢٨٥).

٢- عن ابن عباس قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عيد فطر أو أضحى، فصلّى بالناس ركعتين ثم انصرف، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها^(١).

وجه الدلالة: أن ذلك يشمل تحية المسجد والمصلّى ليس مسجد^(٢)، ويشمل التنفل قبل الصلاة وبعدها في هذا الموضع.

ونوقش بأن ترك النبي عليه الصلاة والسلام التنفل قبل الصلاة واضح السبب؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلّى وانصرف كالجمعة بخلاف المأموم^(٣). القول الثاني: له حكم المسجد وهو قول متأخري الحنابلة^(٤)، واختيار ابن عثيمين^(٥).

وأدلتهم:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى إنه أمر الحيض، وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلّى»^(٦). وجه الدلالة: أن كل موضع يصلّى فيه يسمى مسجداً، فتمنع منه الحائض ونحوها^(٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: ٣٣٣٣

(٢) الجامع لأحكام صفة الصلاة للديبان (١/١٨٠)، شرح الزاد للخليل (٢/٢٤٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٥/١٥٢).

(٤) الإنصاف (٢/١١٦)، المغني (٢/٢٨٧).

(٥) الشرح الممتع (٥/١٥٤).

(٦) أخرجه البخاري رقم: ٩٨٠.

(٧) حاشية الروض (١/٢٨١).

قد يناقش هذا الحديث بحديث آخر عند مسلم عن أم عطية قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحائض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدين الخير، ودعوة المسلمين.." (١).

يجاب عنه بأنهن في آخر المصلى ولا يشملهن مكان الصلاة (المصلى).

٢- أن صلاة العيد صلاة ذات ركوع وسجود، أشبه المكان المتخذ لجميع الصلوات (٢).

الراجع: هو القول الأول لأسباب:

١- قوة استدلالهم.

٢- أن العلماء الذين قالوا المصلى ليس مسجد قد خصصوا حالة واحدة يكون فيها المصلى مسجد وهو في جواز الاقتداء (٣).

٣- إذا أوقف هذا المصلى فيتأكد بأنه يأخذ حكم المسجد كما نص عليه بعض فقهاء الحنفية والحنابلة (٤).

وعلى ما سبق فإن هذه المصليات التي في الدوائر الحكومية والجامعات والمدارس والتي على الطرق إن أوقفت تأخذ حكم المسجد وإلا فلا.

(١) أخرجه مسلم رقم: ٨٩٠

(٢) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٣٥٩/١).

(٣) البحر الرائق (٣٩/٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٧٥/١)، مطالب أولي النهى (١٧٤/١).

فتكون الفروق بين المصليات والمساجد:

- ١- أن المسجد هو الذي خصص للصلاة والقراءة والذكر والدعاء والاعتكاف، ووجّه نحو القبلة وجعل له محراب ومنارة يتميز بها، وله حرمة فينزه عن الملاهي واللعب والخوض في أمور الدنيا والبيع والشراء وإنشاد الضالة، ويطهر عن الأدناس والأنجاس، بخلاف المصلى فإنه لا يأخذ حكم المسجد من كل الوجوه، ولكن يحرص على حمايته وحفظه عن العبث واللعب والنجاسات والقمامات وما أشبهها^(١).
- ٢- أن المسجد معد للصلاة فيه دائما، وجعل خاصا بها سواء بني بالحجارة والطين والإسمنت أم لم يبنى بمثلها، وأما المصلى فيتخذ الإنسان ليصلي فيه، إما في مناسبة شرعية كصلاة العيد في مصلاها، وحين يدخل عليه وقت الصلاة فيصلي في مصلى الطريق ونحوه مما لم يجعل موزعا للصلاة دائما، فمثل هذه المصليات لا تسمى مساجد^(٢).
- ٣- أن المسجد يثبت بأحد طريقين: الوقف بحيث لا يمكن بيعه ولا التصرف فيه، أو التخصيص من قبل ولي الأمر، بخلاف المصلى فإنه يثبت بهذين، وبغيرهما، مثل أن يخصص الرجل أو المرأة مكانا معينا من البيت يتخذ مصلى، أو مثل مصليات المدارس أو الطرق^(٣).

(١) الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين، قسم الفتاوى، فتوى رقم (٤١٢١)، <http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-£\\-.html>

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٤٩/١٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٧٥/١)، مطالب أولي النهى (١٧٤/١)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٤٩/١٢) ..

- ٤- أن المسجد يصير تبعاً لوقفه، أو تخصيصه من قبل ولي الأمر، مكاناً مأذوناً بالصلاة فيه على الدوام، بخلاف المصلي؛ فإن الإذن بالصلاة فيه يكون - بحسب الحال - مطلقاً، أو مقصوراً على أوقات معينة^(١).
- ٥- أن المساجد أماكنها ثابتة ومعلومة بخلاف المصليات فأماكنها غير ثابتة وقد تكون غير معلومة كما في البيت أو الدوائر الحكومية أو عند الأسواق والطرقات.

(١) ينظر: فتح القدير (٢/٢٣٣)، المذهب (٢/٣٢٦)، المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصليات، عبدالرحمن الربيعي، ص: ٢٤

الخاتمة:

- ١- صلاة الجماعة فرض عين على الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٢- صلاة الجماعة في المسجد فرض عين على الراجح من أقوال أهل العلم.
- ٣- جواز صلاة الجماعة في المصليات (المدارس والربط والجامعات ونحوها).
- ٤- أن المصليات لا تأخذ حكم المساجد إلا إذا أوقفت.

المراجع:

- ١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- ٢- الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها، المؤلف: أبو عمر دبيان بن محمد الديبان، الطبعة: الأولى، ١٤٤١ هـ.
- ٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٥- الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: عدنان بن صفاخان البخاري، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - محمد أجمل الإصلاحي - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ٦- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَزداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٩- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- ١٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٦- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٧- سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد السعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.
- ١٨- شرح زاد المستقنع، المؤلف: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، تاريخ النشر بالشاملة: ٣ ذو الحجة ١٤٣٣.

١٩- شرح زاد المستقنع، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد،

تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٢٠- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم

بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء،

الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٢١- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،

الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر:

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن

أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي

(ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مكتبة الغرباء

الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر

أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،

١٣٧٩.

٢٤- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن

عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي

(المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، يليه: تكملة شرح فتح القدير لقاضي زاده

(المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى،

١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٢٥- كشف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي

(ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة

- العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- ٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.
- ٣٠- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.
- ٣١- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر:

(إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام

النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٣٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ -

٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف:

د عبد الله التركي.

٣٣-معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تصنيف: محمد بن

أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير ب: ابن النجار (٨٩٨ -

٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، الطبعة:

الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر،

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

References :

- 1-altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), alnaashir: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislatiyyat - almaghriba, eam alnashri: 1387 hu.
- 2-aljamie fi 'ahkam sifat alsalaat min alkhuruj 'iilayha hataa aliainsiraf minha, almualafu: 'abu eumar dubyan bin muhamad aldibyan, altabeatu: al'uwlaa, 1441 hi.
- 3- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450hi), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkitub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
- 4-alsharh almumtae ealaa zad almustaqaee, almualafi: muhamad bin salih aleuthaymin, dar alnashra: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
- 5-alsalatu, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwab abn qiam aljawzia (691 - 751), almuhaqiqi: eadnan bin safakhan albukhari, rajaeeha: sulayman bin eabd allah aleumayr - muhamad 'ajmal al'iislahii - ealiin bin muhamad aleumran, alnaashir: dar eata'at alealam (alriyada) - dar abn hazam (biruta), altabeati: alraabeeati, 1440 hi - 2019 mi.
- 6-'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan (hu hashiat ealaa fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyni), almualafi: 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (t 1310h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawriei, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- 7-al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae

almuqanae walsharh alkabiri), almualafi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (t 885 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995 mi.

8- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadiri (t baed 1138 hu), wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami.

9-almighni, almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi, aljamaeili aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 hu), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 mi.

10-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392

11-badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1406h - 1986 ma.

12-hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (t 1230ha), alnaashir: dar alfikri.

13- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea,

almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbali alnajdii (t 1392h), altabeatu: al'uwlaa - 1397 hi.

- 14- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, almualafi: manalan khasru alhanafii, wabihamishih hashiatan: <<ghaniat dhawi al'ahkam fi bughyat darar al'ahkami>> li'abi al'iikhlas hasan bin eamaar bin ealii alwafaiyi alsharunbilalii alhanafii (t 1069),alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- 15-sinan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdi alsijistaniu (202 - 275 hu), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - muhamad kamil qarah bilali,alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.
- 16-sunan aldaariqatanii, almualafu: 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutniu (t 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb alarnuuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- 17-sunin alnisaiyi(matbue mae sharh alsuyutii wahashiat alsindi), sahhuha: jamaeatun, waquriat ealaa alshaykhi: hasan muhamad almaseudii.,alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bialqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1348 hi - 1930 mi.
- 18-sharah zad almustaqnaea, almualafa: 'ahmad bin muhamad bin hasan bin 'iibrahim alkhalil, tarikh alnashr bialshaamilati: 3 dhu alhijjat 1433.
- 19-sharah zad almustaqniea, almualafa: hamad bin eabd allh bin eabd aleaziz alhamdi, tarikh alnashr bialshaamilati: 8 dhu alhijjat 1431
- 20-sahih albukharii, almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn

baradizabih albukhariu aljaefi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311hi.

21-sahih muslmi, almualafu: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (206 - 261 ha), almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi,alnaashir: matbaeat eisaa albabii alhalabii washarakahi, alqahirati, eam alnashri: 1374 hi - 1955 mi.

22-fath albari sharh sahih albukharii, almualafi: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadi, thuma aldimashqi, alhanbali (t 795 hu) tahqiqu: majmueat min aleulama'i,alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariati, almadinat alnabawiati, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1996 m

23-fath albari sharh sahih albukharii, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieii,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379.

24- fath alqadir ealaa alhidayati, talifu: al'iimam kamal aldiyn muhamad bn eabd alwahid alsiywasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (almutawafaa sanat 861 hu), wialihi: takmilat sharh fath alqadir liqadi zadah (almutawafaa sanat 988 h).,alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat musfaa albabii alhalabi wa'awladuh bimisr (wsawwrtha dar alfikri, lubnanu), altabeatu: al'uwlaa, 1389 hi = 1970 ma.

25-kshaf alqinae ean al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunus albuhtii alhanbalii (t 1051 ha) tahqiq watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli,alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: al'uwlaa, (1421 - 1429 ha) = (2000 - 2008 mi).

26- murqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, almualafi: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyi (t 1014h),alnaashir:

- dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- 27-msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafa: 'ahmad bin muhamad bin hanbal (164 - 241 ha), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1416 hi - 1995 mi.
- 28-matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almualafi: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhtrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (t 1243h), alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.
- 29-rad almuhtar ealaa aldir almukhtari, almualafi: abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (t 1252 ha), alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii wa'awladuh bimisr (wasuratuha dar alfikr - bayrut), altabeat althaaniatu, 1386 hi = 1966 mi.
- 30- majmue alfatawaa, almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (t 728hi), almuhaqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat allearabiat alsueudiati, eam alnashri: 1416h/1995m.
- 31-almajmue sharh almuhadhabi, almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676 hu), bashar tashihahu: lajnatan min aleulama'i, alnaashir: ('iidarati altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawi) - alqahiratu, eam alnashri: 1344 - 1347 hu.
- 32-msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwat - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah alturki.
- 33-meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa (muntuhaa

al'iiradat), tasnifa: muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhaa alhunbalaa, alshahir bi: abn alnajaar (898 - 972 ha), dirasat watahqiqu: 'a. d eabd almalik bin eabd allah dahiash, altabeata: alkhamisa (munaqahatan wamazidatun), 1429 hi - 2008 mi.

34-mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.